

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٢/٤٦

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية

للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٤٤،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

**المادة الأولى**

يستبدل بمسمي "اللائحة التنظيمية للكليات المهنية والكليات المهنية للعلوم البحرية"،  
مسمي "اللائحة التنظيمية للكليات المهنية".

**المادة الثانية**

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للكليات المهنية.

**المادة الثالثة**

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢١ من صفر ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٨ من سبتمبر ٢٠٢٢ م

د. رحمة بنت إبراهيم بن سعيد المحروقية

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية للكليات المهنية

### المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (١ / البند ١، ٣، ٢)، و(٥)، و(١٩ / الفقرة الأولى)، و(٢٠) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية، النصوص الآتية:

### المادة (١)

البند ٣، ٢، ١

- ١ - **الوزارة**: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
- ٢ - **الوزير**: وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
- ٣ - **الوكيل**: وكيل الوزارة للتدريب المهني.

### المادة (٥)

يشكل مجلس الأمناء بقرار من الوزير، برئاسة الوكيل، وعضوية كل من:

- ١ - المدير العام نائباً للرئيس.
- ٢ - (٣) ثلاثة ممثلين عن القطاع الحكومي.
- ٣ - (٣) ثلاثة ممثلين عن القطاع الخاص.
- ٤ - (٢) اثنين من الجمعيات الأهلية.
- ٥ - (١) مدير إحدى الكليات المهنية.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو عند وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته.

ولمجلس الأمناء الاستعانتa بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته، دون أن يكون له صوت معدود.

ويتضمن القرار تعيين أمين سر مجلس الأمناء بناء على ترشيح الوكيل، وتحديد مدة تعيينه، على أن يتولى أمين السر إخطار أعضاء مجلس الأمناء بجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بوقت كاف، وإعداد محاضر الاجتماعات، وأي أعمال أخرى تتعلق بعمل مجلس الأمناء.

المادة (١٩)

الفقرة الأولى

"يكون لكل كلية مدير يتم اختياره من بين أعضاء هيئة التدريس أو التدريب أو الوظائف المساعدة بناء على ترشيح من المدير العام، ويصدر الوزير قراراً بتعيينه لمدة (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديف لمدة مماثلة.

ويتولى إدارة شؤونها بما يكفل حسن سير العمل بها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقوانين والنظم المعمول بها، وله بصفة خاصة الآتي:

المادة (٢٠)

"يكون للمدير، مدير مساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني، ومدير مساعد للخدمات المساعدة، ويتم اختيارهما من بين أعضاء هيئة التدريس أو التدريب أو الوظائف المساعدة بناء على ترشيح من المدير العام، ويصدر قرار من الوزير بتعيينهما لمدة (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديف لمدة مماثلة، ويجوز تعين المدير المساعد للخدمات المساعدة من غير أعضاء هيئة التدريس والتدريب والوظائف المساعدة، إن اقتضت الحاجة ذلك".

المادة (٢)

يستبدل بعباري "المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين"، و"المدير المساعد لشؤون الإدارية والمالية"، عبارة: "المدير المساعد للخدمات المساعدة"، أينما وردت في اللائحة التنظيمية للكليات المهنية.

المادة (٣)

تضاف بنود جديدة بأرقام (٨ مكرراً، ٨ مكرراً، ١ مكرراً) إلى المادة رقم (٨) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية، نصها الآتي:

- "٨ مكررا - اقتراح التخصصات والبرامج في الكليات المهنية، أو دمجها، أو تجميدها، أو إلغائهما، ورفعها إلى الوزير.
- ٨ مكررا ١ - اقتراح الآليات والمبادرات لتعزيز مهارات الطلبة والمتدربين في البحث العلمي والابتكار وريادة الأعمال بما يتواافق مع احتياجات سوق العمل، ورفعها إلى الوزير.
- ٨ مكررا ٢ - اقتراح آليات الاستثمار والتمويل لتطوير الكليات المهنية، ورفعها إلى الوزير".

#### المادة (٤)

- تضاف بنود جديدة بأرقام (١٠ مكررا، ١٠ مكررا ١، ١٠ مكررا ٢) إلى المادة رقم (٢١) من اللائحة التنظيمية للكليات المهنية، نصها الآتي:
- "١٠ مكررا - الإشراف على سير عمل الاختبارات الفصلية والنهائية وتقديم تقرير حول سيرها ونتائجها للمدير.

- ١٠ مكررا ١ - تشجيع ومتابعة أنشطة البحث العلمي.
- ١٠ مكررا ٢ - مراجعة الخطط التشفيلية للأقسام الفنية ومتابعة تنفيذها وإعداد التقارير المتعلقة بذلك ورفعها للمدير".

#### المادة (٥)

- تلغى عبارة "الكليات المهنية للعلوم البحرية" أينما وردت في اللائحة التنظيمية للكليات المهنية.